دعوى

القرار رقم: (VR-2020-399) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-4202-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير عن تقديم الإقرار، وغرامة التأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4202-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه للتأخير في تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٣٠,٩٣٧,٥٠) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤٩,٥٠٠) ريال، وطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث إن الإشعار بفرض غرامتي (التأخير بالسداد، التأخير في تقديم الإقرار) صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٧م، كما أن الإشعار بفرض غرامة (التأخير بالتسجيل) صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٩م وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/٠١/٠٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد بملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى بإلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة عليه للتأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٣٠,٩٣٧,٥٠) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤٩,٥٠٠) ريال؛ استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، أجاب بأن المدعي سدد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وأن موكلته ألغت قرارها محل الغرامات بموجب المبادرة الصادرة بقرار وزير المالية قرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار

التقييم النهائي للمدعي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعي محل مطالبته في هذه الدعوى، وبناءً عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/ ٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة أو الحق المدعى به، ومتى يتخلف هذا الشرط -ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى- تنتفِ عنها صفة الدعوى وتنقضِ كما أصَّل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولًا»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وهو ما قبلته المدعية في إجابتها على هذا العرض؛ وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعية للمبادرة التي عرضتها عليها المدعى عليها؛ فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

القرار:

أولًا: إثبات إلغاء غرامة تأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٣٠,٩٣٧,٥٠) ريالًا، وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤٩,٥٠٠) ريال.

ثانيًا: إثبات ترك المدعي لدعواه.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعي والمدعى عليها وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.